بالقريب الصديق والعالم والصالح والسيد والمملوك والصهر كالمحقو
من ذكر به في اعذار الجمعة والجماعة وضابطه ان من حزنت لموته
فلها الاحداد عليه ثلاثة ومن لا فلا ويمكن حمل اطلاق الحديث والاجماع
على هذا وظاهر ان الزوج لو منعها مما ينقص به تمتعه حرم عليها
فعله وافهم كلام المص امتناع الاحداد على الرجل ثلاثة على قريبه
وهو كذلك وقول الامام ان التحزن في المدة غير مختص بالنسا
ممنوع كما قاله ابن الرفعة بانه شرع للنسا لنقص عقلهن المقتضي
عدم الصبر مع ان الشارع اوجب الاحداد على النساء دون الرجال

فصل في سكني المعتدة وملازمتها مسكن نوائها **يجب**
سكنى لمعتدة طلاق حايل او حامل **ولو بائن** بحر كما يخطه عطفا
على المجرور ونصبه اولى اي ولو كانت بائنا ويجوز رفعه بتقدير
مبتدا يحذوف اي ولو هي بائن ويسمى وجوبها الى انقضاء عدتها
لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقوله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن اي بيوت ازواجهن واضافتها اليهن للسكنى اذ لو كانت
اضافة ملك لم تختص بالمطلقات ولو اسقطت مونة المسكن عن الزوج
لم تسقط كما افتى به المص لوجوبها يوما بيوم واسقاط ما لم يجب لا غ
وانهم تقييده بالمعتدة عن طلاق عدمها المعتدة عن وطي
شبهة ولو في نكاح فاسد ولام ولد عتقت وهو كذلك **الا ناشزة**
سوا كان ذلك قبل طلاقها كما صرح به القاضي وغيره ام في اثنا
العدة كما صرح به المتولي فانها لا سكنى لها في العدة فان عادت
الى الطاعة عاد حق السكنى كما صرح به المتولي وفي مدة النشوز
يرجع عليها مستحق المسكن باجرته وقياسه انه لو كان ملك
الزوج رجع هو عليها بذلك والا صغيرة لا تحمل الوطي بان استدخلت
ماء المحترم فلا سكنى لها كالنفقة والا امة لم تسلم ليلا ونهارا
والا من وجبت العدة بقولها بان طلقت ثم اقرت بالاصابة

والاكرها

وانكرها الزوج فلا نفقة ولا سكنى لها وعليها العدة **وتجب سكنى**
لمعتدة وفاة ايضا حيث وجدت تركة وتقدم على الديون الموصى
في الذمة **في الاظهر** لامره صلى الله عليه وسلم فريعة بنت
مالك اخت ابي سعيد الخدري لما قتل زوجها ان تمكث في بيتها
حتى يبلغ الكتاب اجله فاعتدت فيه اربعة اشهر وعشرا صححه الترمذي
وغيره والثاني لا سكنى لها كما لا نفقة لها واجاب الاول بان السكنى
لصيانة ماء وهي موجودة بعد الوفاة كالحياة والنفقة لسلطنة
عليها وقد انقطعت وبان النفقة حقها فسقطت الى الميراث والسكنى
حق لله تعالى فلم تسقط ومحل الخلاف كما حكاه في المطلب عن الاصحاب
ما لم يطلقها قبل الوفاة رجعيا والا لم تسقط قطعا لانها استحقتها
بالطلاق فلم تسقط بالموت لكن حكى الجرجاني طرد القولين فيها ويوافقه
اطلاق الكتاب هنا **ويجب** لمعتدة **فسخ** بعيب او ردة او اسلام او
رضاع ايضا **على المذهب** لانها معتدة عن نكاح صحيح بغرقة في الحياة
فاشبهت المطلقة تحصينا للما والطريق الثاني على قولين كالمعتدة
عن وفاة وسكت المص عن استثنا الناشزة في عدة الوفاة والفسخ
للعلم مما ذكره في الطلاق لاستوايهما في الحكم كما صرح به القاضي والمتولي
فمن مات عنها ناشزا وتجب السكنى للملاعنة كما نقل في الروضة
عن البغوي القطع به ولو طلب الزوج اسكان معتدة لم تجب
سكناها لزمتها الاجابة حفظا لمايه ويقوم وارثه مقامه لان له
غرضا في صون ماموريته بل غير الوارث في ذلك كالوارث كما قاله
الروياني تبعا للما وردي اي حيث لا ريبة ويفارق عدم لزوم
اجابة اجنبي بوفا دين ميت او مفلس بخلاف الوارث بان ملازمة
المعتدة للسكنى حق لله تعالى لا بدل له فلزم القبول لئلا يعطل
وبان حفظ الانساب من مهمات الامور المطلوبة بخلاف الدين وبانه
انما يراد لو كان التبرع عليها وهو انما توجه على الميت فان لم يوجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)